

القيود الواردة على سلطة رئيس الجمهورية في إعلان ورفع حالة الطوارئ في الجزائر

The Restrictions contained in the authority of the President of the Republic to declaration and lifting of the state of emergency in Algeria

ط.د. عنان آمال

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حمه لخضر الوادي

annan-amal@univ-eloued.dz

تاريخ القبول للنشر: 2019/09/27

تاريخ الاستلام: 2019/06/30

ملخص:

انطلاقاً لما يحوزه هذا الموضوع من أهمية بالغة لتعلقه بسلطات رئيس الجمهورية في إعلان حالة الطوارئ من جهة ، ولارتباطه بحقوق وحرريات الأفراد المكفولة بموجب المواثيق الدولية و أحكام الدستور التي تحضر كل أنواع الممارسات التي من شأنها تقييد ها أو مساس بها من جهة أخرى ، غير أن عدم مراعاة ذلك في ظل الظروف الاستثنائية وبالأخص في حالة الطوارئ التي يتاح فيها لسلطة التنفيذية السلطة التقديرية الواسعة في اتخاذ كل ما يلزم من تدابير و إجراءات ولو على حساب اختصاص غيرها من السلطات ، تحت ذريعة حماية النظام العام و بالتالي تبجيله على حقوق وحرريات الأفراد ، و بالأخص في ظل غياب ضوابط قانونية ملزمة تضمن حماية فعلية لها كما فعلت بعض التشريعات المقارنة ما يجعلها عرضة لتعدي والانتهاك ، ما يفرض ضرورة إعادة النظر في الأمر بوضع ضوابط كفيلة لتحقيق الهدف المنشود بحماية الحريات و تحقيق التوازن بينها وبين السلطة .

الكلمات المفتاحية: النظام العام - الأمن العمومي - الحريات - السلطة التقديرية- رئيس الجمهورية - حالة الطوارئ.

Abstract:

This topic is of great importance due to its attachment to the President of the Republic's power to declare a state of emergency on one hand, and because of its association with the rights and freedoms of individuals guaranteed in accordance with international conventions and Constitutional provisions that prohibits all kinds of practices that would restrict or prejudice them on the other hand.

However, disregarding that under exceptional circumstances, especially in a state of emergency that grants the executive authority broad discretionary powers to take all necessary measures and procedures even at the expense of overstepping other authorities, under the pretext of preserving public and prioritizing it over the protection of rights and freedoms of individuals, especially in the absence of binding legal standards that guarantee effective protection, as guaranteed by some legislations, which leaves it susceptible to violation.

It is important in this regard to reconsider the issue by setting proper standards that guarantee the protection of freedoms and creates balance between these rights and the powers.

Key words:

Public order - public security - freedoms – discretionary power - president of the republic - state of emergency.

مقدمة:

لم يكن الاعتراف بالحق والحرية للأفراد محلا لصدفة بل كان ذلك انعكاسا لصراعات وحروب طويلة بين الأفراد والسلطة دامت طيلة عقود تنديدا ومطالبة بالتنازل عن ما يحق لهم ، وتحررا من استبداد الحكم وظلمهم وممارساتهم التعسفية ، وحسب ما نادي به العديد من الفلاسفة والفقهاء الذين طالما ألحوا بالضرورة التعاقد لإرساء العدل و المساواة و إرساء الديمقراطية ، وهو ما كرسته العديد من المواثيق الدولية وما نادت به منظمات حقوق الإنسان من خلال مواثيق دولية مكرسة لها ، و التي كان لها الفضل في الاعتراف بالحقوق والحريات للأفراد في العديد من الدساتير كالدستور الفرنسي الذي كانت له الأسبقية في ذلك وهو ما فعله أيضا المؤسس الدستوري الجزائري إبان الاستقلال حين خصص فصلا كاملا تحت عنوان حقوق وحريات الأفراد في جل دساتيره والتي عرفت تطورات متعاقبة في هذا الميدان حرصت على ضمانها بواسطة مجموعة من الآليات وضمانات أخرى عبرت عنها من خلال تقريرها لمبدأ الرقابة على دستورية القوانين ناهيك مبدأ استقلالية القضاء وحق التقاضي على درجتين فضلا عن مبدأ الفصل بين السلطات ، وان كان لذلك دورا فعلا في حماية حقوق وحريات الأفراد في الحالات العادية فما مصيرها في الظروف الغير العادية التي تؤول فيها الاختصاص لسلطة التنفيذية متمثلة في شخص رئيس الجمهورية الذي يملك السلطة التقديرية الواسعة في تقرير الحالة المناسبة بما يتلاءم طبيعة الأوضاع والتي تعد من أخطرها حالة الحرب لتليها الحالة الاستثنائية ومن بعدها حالة الحصار والطوارئ التين جمعهما الدستور في مادة واحدة دون أي تمييز بينهما وفقا لهذا الترتيب حالة الحصار ومن ثمة حالة الطوارئ هذه الأخيرة التي سنسلط عليها الضوء في هذا المقال .

إشكالية الموضوع:

هل استطاع المؤسس الدستوري الجزائري أن يوازن بين إطلاقه لسلطة رئيس الجمهورية وحمايته لحقوق الأفراد لدى إعلان حالة الطوارئ ؟

أهمية الموضوع :

يحوز هذا الموضوع أهمية بالغة تبرز لاسيما في الأوضاع الراهنة التي تعيشها الكثير من الدول نتيجة لما يحدث من أزمات و اضطرابات داخلية ، فضلا على التعرف على الأوضاع التي

تستوجب تقرير مثل هذا الإجراء الاستثنائي و مدى قدرة النصوص القانونية المنظمة لها على مواجهة الخطر و معالجة الأوضاع الاستثنائية و توفير للحماية اللازمة لحقوق و حريات الأفراد المكفولة بموجب أحكام الدستور .

المنهج المتبع:

سنعتمد في الإجابة على الإشكالية المطروحة المنهج التحليلي و يتضح ذلك من خلال تحليل بعض النصوص الدستورية و القانونية المنظمة لهذه الحالة، و التي سنقارنها مع غيرها من النصوص التشريعية لبعض الدول .

الخطوة :

حتى يتسنى لنا معرفة ما إذا كان المؤسس الدستوري الجزائري قد وفق بين إطلاقه لسلطة رئيس الجمهورية في إعلان حالة الطوارئ وتوفير الحماية الأزمة الحقوق و حريات الأفراد ، سنعرض في هذا المقال إلى مبررات إعلان ورفع حالة الطوارئ في (المحور الأول) ، ومن ثمة سننتقل إلى الحدود الدستورية لسلطة رئيس الجمهورية في إعلان ورفع حالة الطوارئ وذلك في (المحور الثاني) ، لنعرج في الأخير إلى تأثيرات هذه الحالة على حقوق و الحريات الأفراد في المحور الأخير (المحور الثالث).

الدراسات السابقة :

من بين الدراسات السابقة التي استندنا إليها في بحثنا هذا أطروحة دكتوراه تحت عنوان التوازن بين سلطات الضبط الإداري و الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر للأستاذة مسعودة قدود والتي اشتملت على كافة الظروف الاستثنائية بما فيها حالة الطوارئ التي هي موضوع بحثنا في هذا المقال بالإضافة إلى لتناولها لكافة سلطات الضبط الإداري ، بخلاف بحثنا الذي خصصناه بالتحديد لدراسة القيود الواردة على سلطة رئيس الجمهورية في إعلان حالة الطوارئ ، والتي اختلفنا عنها فيما توصلت إليه الباحثة من النتائج التي تحدثت في معظمها عن سلطات الضبط الإداري و ضمانات حماية حقوق و حريات الأفراد بما فيها مبدأ الفصل بين السلطات و الرقابيتين القضائية و الدستورية والتي من أهمها عدم استكمال

المنظومة القانونية العضوية و بالأخص تلك المتعلقة بحالتي الطوارئ والحصار والتي تشكل بالفعل حقيقة لحماية الحريات العامة .

المحور الأول : مبررات إعلان حالة الطوارئ في الدستور الجزائري

يخضاً رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بسلطات واسعة تختلف باختلاف الظروف السائدة حيث تتسع في الظروف الغير العادية عن ما هو مألوف عليه في الحالات العادية، لتتفاقم أو تقل تبعاً لدرجة خطورة الأوضاع السائدة و الحالة المقررة بهدف الحفاظ على استقرار امن الدولة واستمرارية مؤسساتها وحماية النظام العام كما يحدث في حالة الطوارئ التي لا يمكن أن تصدر إلا بموجب قرار من رئيس الجمهورية وفقاً للإطار الذي رسمه الدستور .

أولاً : فكرة الضرورة الملحة

تعود هذه الفكرة تاريخياً إلى الدستور الألماني أين ظهرت لأول مرة في أواخر القرن 19 عشر لتنتقل بعدها إلى كل من إيطاليا و فرنسا خلال الحرب العالمية الأولى وبعضاً من الدول الأوربية الأخرى كرومانيا واليونان.¹

لتنشئ عقب ذلك في العديد من الدول الإفريقية ومن بينها الجزائر التي انتهجت نهج الدستور الفرنسي بتكريسها لهذه الفكرة في دساتيرها الأربعة و التي اعترفت من خلالها لرئيس الجمهورية بالسلطة التقديرية في تقرير حالة الطوارئ في حالة قيام ظروف استثنائية تتصف بالضرورة الملحة وهو ما اقره صراحة دستور 1976 الصادر في مرحلة الأحادية الحزبية في المادة 119 منه التي خولت لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية الكاملة في اتخاذ كل ما يلزم من تدابير و إجراءات مناسبة لمواجهة الأوضاع الاستثنائية المتسمة بالضرورة الملحة عقب تقريره للحالة الملائمة حالة الحصار أو الطوارئ .²

و خلافاً لما عهده دستور 1963 الذي لم يعترف لرئيس الجمهورية بتاتا بهذه الصلاحية ولم يتعرض لفكرة الضرورة الملحة مكثفياً بتوكيله مهمة اتخاذ كافة التدابير الاستثنائية اللازمة لمواجهة الخطر الوشيك الوقوع الذي يهدد الدولة حماية لمؤسساتها وحفاظاً على استقلالية الأمة ضمن المادة 59 منه ، غير أن الملاحظ من هذه المادة أنها على الرغم من أنها قد خولت لرئيس الجمهورية هذه الصلاحية قبل وقوع الخطر إلا أنها لم تحدد لنا طبيعة الخطر ونوعه وهل يكفي

مجرد تعرض الدولة لتهديد أو أزمة اقتصادية أو كارثة طبيعية أو حتى انتفاضة شعبية لإلحاق الشعب في دوامة هذه التدابير الاستثنائية التي لم تصرح بها هذه المادة التي يبدو أنها قد جمعت كلا من الحالة الاستثنائية وحالة الحرب والحصار والطوارئ في مادة واحدة دون أي تميز بينهما كما فعلت باقي الدساتير التي لم تستوجب صراحة إلزامية وجود ضرورة ملحة كمبرر لإقرار إحدى الحالتين الحصار أو الطوارئ حسب ما يتلاءم و طبيعة الخطر القائم.³

بخلاف دستور 1989 الذي أسند صراحة هذه السلطة المتمثلة في تقرير حالة الطوارئ لرئيس الجمهورية لتكون بذلك حكرا له حسب ما أشارت إليه المادة 86 التي عبرت بدورها على أن حالة الضرورة هي بمثابة المبرر الوحيد الذي يمكن من خلاله لرئيس الجمهورية أن يقدم على استخدام هذا الإجراء الاستثنائي تحقيقا للاستقرار وعودة الأوضاع إلى ما كانت عليه.⁴

و عليه فانه ليس بإمكان رئيس الجمهورية أن يقدم على اتخاذ مثل هذا الإجراء الاستثنائي ما لم تكن هناك ضرورة ملحة تأسيسا لما نصت عليه المادة 91 من دستور 1996 المعدلة في 2016 بمقتضى المادة 105 منه و التي أكدت على ذلك من دون أن تقدم أي جديد بهذا الخصوص ، ومن دون أي توضيح للمسائل التي قد تحمل وصف الضرورة الملحة والتي يمكن أن تعد سببا مشتركا لتقرير إحدى الحالتين الحصار والطوارئ.⁵

ثانيا : الحفاظ على الأمن و النظام العام واستقرار مؤسسات الدولة

بالرجوع إلى أحكام الدستور وبالتحديد المادة 105 من التعديل الدستوري 2016 التي جاء فيها (يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار....) نستشف من أنها لم تحدد لنا بدقة الأوضاع التي تستدعي قيام حالة الحصار فضلا عن الأوضاع التي تستوجب إعلان حالة الطوارئ مكتفية بفكرة الضرورة الملحة كمبرر لقيام الحالتين معا من غير أي توضيح أو تميز بين الحالتين ، ما يدفعنا إلى الرجوع إلى التجربة التي مرة بها الجزائر حين تم إعلان حالة الطوارئ خلال مرحلة العشرية السوداء لإزالة الغموض من جهة والتعرف على الأسباب الحقيقية نحو إقبال الدولة لحوض مثل هذه التجربة وتقريرها لحالة الطوارئ، حيث يتضح أن الدافع الرئيسي الذي كان مبررا نحو إقدام الجزائر على هذه الخطوة يتجسد⁶

كما هو مبين بمقتضى المرسوم الرئاسي 44/92 المؤرخ سنة 1992 الذي يتضح في مضمونه أن الأسباب الحقيقية الدافعة لإعلان هذه الحالة كما هو مبين في ديباجة هذا المرسوم تكمن في وقوع مساس خطير و المستمر المسجل في العديد من أرجاء التراب الوطني والتهديدات المستهدفة لاستقرار المؤسسات فضلا عن المساس الخطير والمتكرر بأمن المواطنين والسلم المدني⁷

إذن بإعلان الجزائر لحالة الطوارئ خلال التسعينيات لم يكن إلا نتيجة للانقلاب الذي قامت به الجبهة الإسلامية للإنقاذ و تعطيل المسار الانتخابي وتوقيفه سنة 1992 بغرض مواجهة الأوضاع الخطيرة المستهدفة لنظام العام من خلال تقييد للحريات العامة من جهة و توسيع سلطات الشرطة من جهة أخرى حفاظا على الأمن العام⁸ ، و هو يستشف من المادة 2 من المرسوم الرئاسي 44-92 المتضمن إعلان حالة الطوارئ التي أكدت على أن الهدف من المقصود من إعلان حالة الطوارئ يتجسد في استئثار الوضع وحماية النظام العام وامن الأشخاص وممتلكاتهم وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية⁹ وهو ما يميزها عن حالة الحصار التي تنسم بدرجة اشد خطورة لارتباطها بإعمال العنف و الأعمال المسلحة و التخريبية وانتقال صلاحية استئثار الأمن من الشرطة إلى الجيش.¹⁰

ولهذا الصدد وضع الدستور هذا الإجراء بين يدي رئيس الجمهورية باعتباره حاميا لدستور لإعادة الاستقرار.¹¹

وهو ما قد كرسته تشريعات بعض الدول كالمشرع اللبناني ضمن المرسوم رقم 52 الصادر سنة 1967 الخاص بإعلان حالة الطوارئ ضمن المادة الأولى منه موضحا الحالات و الأسباب الملزمة لإعلان الطوارئ من خلال نصها على ان (تعلن حالة الطوارئ في جميع الأراضي اللبنانية أو في أجزاء منها عندما تتعرض البلاد لخطر داهم ناتج عن حرب خارجية أو ثورة مسلحة أو أعمال تهدد النظام العام و الأمن).¹²

وبذلك يكون المشرع اللبناني وعلى خلاف المشرع الجزائري قد لنا حدد بدقة الحالات التي تستدعي وجوب تقرير حالة الطوارئ، بالإضافة إلى تحديد الإطار المكاني التي تستوجب فيه تطبيق هذا القرار ليشمل بذلك إما المنطقة أو المناطق التي تشهد فيها تهديدا وخطرا محدقا لأحد الأسباب المذكورة آفا ، أو كامل ربوع البلاد إذا ما كان هذا الخطر المحدق شاملا لها.

المحور الثاني : الحدود الدستورية المفترضة على سلطة رئيس الجمهورية في إعلان ورفع حالة الطوارئ

اعترفت معظم الدساتير الجزائرية على اختلافها بالسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في إعلان حالة الطوارئ إلا أنها وحفاظا على حقوق وحرقات الأفراد المقررة دستوريا حرصت على عدم إطلاق يده من خلال مجموعة من شروط شكلية وموضوعية تهدف من خلالها إلى تقيد سلطة هذا الأخير¹³ ، وهو ما سنحاول توضيحه في هذا المحور من خلال التطرق إلى حدود سلطة رئيس الجمهورية في إعلان ورفع حالي الطوارئ قبل وبعد دستور 1996 .

أولا : حدود سلطة رئيس الجمهورية في إعلان حالة الطوارئ قبل دستور 1996

1- دستور 1976

بالرجوع إلى الدساتير الجزائرية الصادرة في مرحلة الأحادية الحزبية و بالأخص النصوص المنظمة لحالة الطوارئ نجد أنها قد نصت صراحة على هذه الحالة باستثناء دستور 1963 الذي لم يتطرق لها ، مكتفيا بالإشارة إليها ضمنا كما سبق وان اشرنا إلى ذلك ، حيث يتضح لنا الأمر من الوهلة الأولى من خلال قراءة المادة 119 من دستور 1976 التي ألزمت بدورها رئيس الجمهورية اثر ممارسته لاختصاصه المتمثل في إعلان حالة الطوارئ وجوب اتخاذ هذا القرار في ظل اجتماع يضم كلا من الهيئات العليا للحزب الحاكم برفقة الحكومة التي قد أتيح لها المجال لمشاركة رئيس الجمهورية في اخذ ما هو ميسر من تدابير لاستتباب لأوضاع بغض النظر عن مدى مشروعيتها و من دون أي تحديد لنطاقها الزمني أو كيفية تطبيقها أو رفع هذا الإجراء، خلافا لما أشارت إليه بعض الدساتير كدستور الفرنسي 1958 بموجب المادة 36 التي حددت النطاق الزمني لهذه الحالة لمدة 12 يوم قابلة لتمديد من قبل البرلمان.¹⁴

2- دستور 1989

فما يخص دستور 1989 فباستقراء المادة 86 منه نجد أنها قد فرضت على رئيس الجمهورية قبل أن يقدم على اتخاذ أي قراره بخصوص إعلان حالة الطوارئ أن يجري استشارة مجموعة من الشخصيات الهامة في الدولة لتقديم رأيهم حول المسألة المطروحة أمامهم ، إذ يلزمه الدستور حيال هذا الإجراء استشارة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس

الدستوري إضافة إلى رئيس الحكومة عقب الاجتماع الذي يجريه المجلس الأعلى للأمن ، غير أن الملاحظ من نص المادة 86 أنها لم تتضمن ما يفرض على رئيس الجمهورية الالتزام بما تدليه هذه الشخصيات من ملاحظات و آراء بخصوص المسألة المطروحة على سبيل الوجوب أو البطلان مثلا، برغم من أن إجراء الاستشارة هو إجراء وجوبي يلزم رئيس الجمهورية باتخاذ قبل إصدار قراره وهو ما ستشف من نص المادة الأنف ذكرها و التي اشترط فيها زيادة على ذلك على رئيس الجمهورية ضرورة تحديد حالة الطوارئ بمدة معينة غير قابلة لتمديد دون أن تحدد لنا بدقة هذه المدة أو الحدين الأدنى و الأقصى لها ، وان كانت قد أجبرت رئيس الجمهورية عدم اتخاذ قرار التمديد وجوبا بعد موافقة البرلمان المتمثل في المجلس الشعبي الوطني .

15

و بالتالي فهو ما يعبر على أن القيود الواردة في دستور 1989 ما هي إلا قيود شكلية مقتصرة على الاستشارة التي يدلي بها البرلمان ممثلا في المجلس الشعبي الوطني بالنسبة لدستور 1963 وفي اجتماع الحكومة والهيئات العلية للحزب بالنسبة لدستور 1976 ، والتي لا تتعدى أن تكون مجرد إجراء شكلي لرئيس الجمهورية الذي يعد في نفس الوقت رئيسا للهيئتين و مجسدا لوحدة القيادة السياسية للحزب ، ما يفسر بالتالي تركيز هذه السلطة في يد رئيس الجمهورية دون مراعاة لحماية الحقوق والحريات.¹⁶

ثانيا : حدود سلطة رئيس الجمهورية في إعلان و رفع حالة الطوارئ بعد 1996

1- دستور 1996 :

من خلال التمعن في أحكام دستور 1996 لاسيما ما تعلق منها بحالة الطوارئ وبالخصوص المادة 91 نجد أنها لم تفرق كثيرا عن المادة 86 من 1989 في تنظيمها لحالة الطوارئ وتأكيدها على فكرة الضرورة الملحة كمبرر شرعي لتقرير هذا الإجراء الاستثنائي ، ونفس الشيء بالنسبة إلى لشروط التي يتعين على رئيس الجمهورية مراعاتها قبل اتخاذ أي قرار بخصوص حالة الطوارئ حتى يحوز الصفة الشرعية ولا تتهم بالفساد.¹⁷

2-التعديل الدستوري 2016 :

رغم من أن الدستور قد أعطى لرئيس الجمهورية الحرية المطلقة في إعلان حالة الطوارئ إلا أنه قد قيده بمجموعة من الشروط و الإجراءات التي يتعين عليه إتباعها في إعلان و إنهاء هذه الحالة بنفس الشروط و الإجراءات طبقا لقاعدة توازي الأشكال حتى يكتسي قراره الصفة الشرعية .

1-القيود الشكلية:

تتجلى القيود الشكلية المفروضة على رئيس الجمهورية في مجموعة من الاستشارات التي يتعين عليه إجرائها قبل إعلان حالة الطوارئ والمتمثلة في ما سيأتي ذكره

● اجتماع المجلس الأعلى للأمن:

يعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن خلال الظروف الاستثنائية حسب ما اقره دستور 1996 المعدل في 2016 قبل ممارسة رئيس الجمهورية لصلاحيته في إعلان حالة الطوارئ أمر وجوبي لأداء وظيفته الاستشارية قصد تنوير رأي رئيس الجمهورية في المسائل الأمنية بموجب ما يقدمه من تقارير لهذا الأخير ، غير أن لرأس رئيس الجمهورية لهذا المجلس اثر في هذه الحالة الغير العادية التي لم يلزم فيها بالأخذ بهذه الاستشارة ، وهو ما يؤخذ على المادة 105 من التعديل الدستوري 2016 بحكم عدم تضمينها لأية قوة إلزامية وعدم إلزامها لرئيس الجمهورية بالقيام بمثل هذا الإجراء وهو ما يعاب على نص هذه المادة .

● تقرير حالة الطوارئ سلطة مقتصرة على رئيس الجمهورية:

ينفرد رئيس الجمهورية بممارسته سلطته في إعلان و تقرير حالة الطوارئ دون مشاركة أي جهة أخرى أيا كانت كالولاية مثلا ، على الرغم مما أسنده إليهم من سلطات متعددة في مجال الضبط الإداري ما يقيد سلطاتهم بغض النظر عما سخر لهم من قوة عمومية في هذا المجال ، لتبقى بذلك هذه المسألة حakra على الجمهورية حامي الدستور من اجل توفير الحماية اللازمة لحقوق و حريات المواطنين.¹⁸

● استشارة رئيسي المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة:

استنادا لنص المادة 105 من التعديل الدستوري 2016 يتعين على رئيس الجمهورية استشارة رئيسي غرفتي البرلمان باعتباره صاحب الاختصاص في عملية الرقابة والتشريع و لاعتباره ممثلا للإرادة الشعبية وضمانا لحقوق المواطنين و ضمانا لاستمرار السير العادي للمؤسسات الدستورية في ظل هذه الظروف ، و بحكم أن لاشتراط الدستور استشارة هاتين الشخصيتين يفتح المجال لتساؤل حول ما لداعي إلى اللجوء إلى مثل هذا الإجراء مدام أن كل من رئيس الغرفتين هو عضو في المجلس الأعلى للأمن ما يدفع إلى القول أن لهذا الإجراء خلفيات و أبعاد قانونية وحتى سياسية خاصة لما يتطلبه هذا الإجراء من تشريعات لمواجهة هذه الظروف فضلا عن تعزيز لمكانة رئيسي الغرفتين البرلمان .¹⁹

• الوزير الأول:

يتعين على رئيس الجمهورية دستوريا قبل استخدامه لحقه في تقرير حالة الطوارئ استشارة الوزير الأول لإحاطته علما بما هو سائد من أوضاع سياسية واجتماعية واقتصادية في البلاد ، غير أن ما يؤخذ على هذا الرأي الذي يدلي به هذا الأخير لرئيس الجمهورية انه غير متضمن لأية قوة إلزامية لان القرار في النهاية يعود إلى رئيس الجمهورية على الرغم من الأهمية البالغة لرأي الذي يدلي الوزير الأول الذي يعتبر الشخصية الثانية على في السلطة التنفيذية و لمكلف بتنفيذ القوانين والتنظيمات الصادرة في هذا النطاق، وباعتباره المطلع على مختلف الأوضاع والتطورات الحاصلة في المجتمع.²⁰

• استشارة المجلس الدستوري :

يمارس المجلس الدستوري إلى جانب وظيفته الرقابية السامية وظيفة استشارية عملا بما جاء في نص المادة 102 من التعديل الدستوري 2016 من خلال ما يدليه من آراء هامة لرئيس الجمهورية قبل إعلان حالة الطوارئ حتى يكتسي هذا القرار الصفة الشرعية حسب ما نص عليه الدستور الذي اعتبره إجراء شكليا غير ملزم لرئيس الجمهورية الذي يعود له القرار النهائي في الأخير .

2-القيود الموضوعية

يفترض على رئيس الجمهورية قبل أن يخطو أية خطوة و يصرح بقيام حالة الطوارئ أن يتأكد من توافر جملة من الشروط أوجدها الدستور في أحكامه و المتمثلة فيما يلي

● وجود ضرورة ملحة :

بتفحص المادة 105 من التعديل الدستوري 2016 المنظمة لحالة الطوارئ نستشف من أنها قد أوردت مجموعة من القيود التي قيدت بها سلطة رئيس الجمهورية ، و من بينها شرط الضرورة الملحة الذي يعد قيداً موضوعياً ألزم به رئيس الجمهورية لتحريك هذا الإجراء وفقاً لما بينه الدستور الذي عبر عنه في مجمل أحكامه على عدم إمكانية تقرير هذه الحالة إلا إذا كانت هناك ضرورة ملحة تستوجب القيام بذلك²¹ وسلطات الضبط الإداري لتمكينها من ممارسة اختصاصاتها الاستثنائية في سبيل مواجهة هذا الخطر ، و إذا كانت المادة 105 من الدستور الجزائري لم تحدد لنا الوقائع الموصوفة بالضرورة الملحة فإن بعض التشريعات قد أوضحت ذلك كالـدستور التركي في المادتين 119 و 120 منه التين ربطا بإعلان حالة الطوارئ بوقوع إما كارثة طبيعية أو تفشي أمراض وبائية خطيرة أو أزمة اقتصادية أو وقوع أعمال عنف واسعة تستهدف تفويض النظام الديمقراطي أو الحقوق والحريات الأساسية أو في حالة تدهور النظام العام²²

● استحالة مواجهة التهديد بالقوانين العادية :

بإمكان السلطة التنفيذية اللجوء إلى التدابير الاستثنائية لمواجهة الظروف الاستثنائية إذا ما عجزت الوسائل القانونية العادية عن مواجهة الخطر المحدق، على أن يكون عمل الضرورة هو الخيار الوحيد في يد الإدارة لمواجهة الخطر و ما يترتب عليه من آثار أو بالأحرى ضرر لا تكفي القوانين العادية لدفعه والتي قد يكون في تطبيقها في هذه الحالة تهديد الأمن واستقرار المرافق العمومية .²³

● المدة المحددة لإعلان حالة الطوارئ :

منح الدستور لرئيس الجمهورية بصفته حامياً لدستور و مجسداً لوحدة الأمة ، السلطة التقديرية المطلقة في تقدير المدة الكافية لمواجهة الخطر لدى تقريره حالة الطوارئ ، إذ يتعين عليه تحديدها بمدة زمنية معينة عملاً بما نص عليه الدستور ضمن القرار المحدد لهذه الحالة ، وهو ما أكدته المادة الأولى من المرسوم الرئاسي المنظم لحالة الطوارئ الذي حددها بـ12 شهراً من 9 فبراير 1992 مع إمكانية رفعها قبل الميعاد إذا لم تستقر الأوضاع و لم تعد الأمور إلى طبيعتها²⁴ ، إلا أننا من خلال تفحصنا للمادة 105 نلتمس عدم تحديد المؤسس الدستوري الجزائري للمدة

القانونية التي كان من المفترض عليه أن يدرجها ضمن هذه المادة ويحدد أجالها خاصة وان هذه الحالة جد مرتبطة بحريات الأفراد²⁵ ، كما فعلت بعض الدساتير كال دستور الفرنسي 2008 الذي حددها لمدة 30 يوما في المادة 16 منه²⁶ ، والدستور التركي الذي حددها بستة أشهر كأقصى حد سواء تم إعلان حالة الطوارئ في منطقة واحدة أو عبر كامل أرجاء البلاد كما عبرت على ذلك المادة 119 من دستور 1982²⁷ ، وبخلاف الدستور المصري 2014 الذي ألزم في المادة 154 منه بضرورة تحديدها لمدة لا تتجاوز 3 أشهر قابلة لتمديد لمرة واحدة بعد موافقة 3/2 من أعضاء المجلس النواب أو مجلس الوزراء إذا تعذر عرضه على مجلس النواب²⁸ .

وهو ما أغفله المؤسس الدستوري الجزائري الذي عندما لم يحدد في إحكامه المدة التي يقتضي على رئيس الجمهورية التقيد بها كما فعل حين أوجب على هذا الأخير ضرورة اخذ موافقة البرلمان مجتمعا بغرفتيه على القرار المتضمن تمديد هذه الحالة عملا بما نصت عليه المادة 105 من التعديل الدستوري 2016 إلا بعد موافقة البرلمان بغرفتيه²⁹ .

● تقرير حالة الطوارئ بقانون عضوي:

ألزم الدستور رئيس الجمهورية أن يصدر حالة الطوارئ بموجب قانون عضوي محدد ومنظم لها يصدر عن البرلمان لاعتباره الأشد حرصا على مصالح المواطنين تأسيسا على نص المادة 106 من التعديل الدستوري 2016 ، وهو ما لم يراعى حسب ما هو ملاحظ في الفترة التي عاشت فيها الجزائر هذه التجربة و التي شهدت فيها تطبيق هذه الحالة لمدة دامت لأكثر من 12 سنة بعدما أعلنتها لمدة 1 سنة مددت لأكثر من 12 شهرا بعدما تم الإعلان عنها في 9 فبراير 1992 اثر إيقاف المسار الانتخابي حيث وقع قرارها من طرف رئيس المجلس الأعلى للدولة³⁰ .

غير أن ما يلاحظ في هذا الصدد أن قرار الطوارئ الصادر سنة 1992 قد صدر بموجب مرسوم رئاسي وليس بموجب قانون عضوي صادر عن البرلمان وهو ما يمكن اعتباره خرقا لأحكام الدستور وبالتحديد نص المادة 86 من دستور 1989 الساري وهو ما يمكن يرجع إلى حالة الشعور التي كانت تعرفها المؤسسة التشريعية في فترة التسعينيات عقب حل المجلس الشعبي الوطني³¹ .

المحور الثالث: اثر التدابير الاستثنائية المقررة في حالة الطوارئ على حقوق وحريات الأفراد

الأصل أن الدستور هو حامي حقوق وحرريات الأفراد وهو كافلها وضمنها من كل ما هو غير مشروع من الممارسات التي يمكن أن تمس بها ، هذا في الظروف العادية أما في الظروف الغير العادية كحالة الطوارئ والتي ينتقص خلالها مبدأ المشروعية ويشدد فيها الخناق على حريات الأفراد نتيجة لتأثرها بما يتخذ من تدابير والتي كثيرا ما قد لا تتفق مع القوانين السارية في الحالات العادية مما يدعو إلى التساؤل حول مصير الحريات، وهو ما سنسلط عليه الضوء في هذا المحور الذي سنتناول فيه أكثر الحريات عرضة للمساس في حالة الطوارئ وهو ما سنورده في ما يلي :

أولا: المساس بالحق في الأمن وحرية التنقل وحرمة المسكن

1- الحق في الأمن :

تخول حالة الطوارئ صلاحيات واسعة لسلطات المعنية بتطبيق التدابير اللازمة للحفاظ على الأمن والنظام العام وضمان حسن سير المرافق العمومية وان تتجاوز بذلك الصلاحيات المسندة لها في الظروف العادية لتمس صلاحيات هي في الأصل من اختصاص سلطات الأخرى مما قد يؤدي إلى المساس بالحقوق والحريات المضمونة في الدستور للأفراد جراء ما قد يترتب على ذلك من آثار³².

ولتعرف على مدى تأثير القرار المتضمن لإعلان حالة الطوارئ على حقوق وحرريات الأفراد ينبغي الرجوع لتجربة التي عاشتها الجزائر في هذا المجال والتي عرفت من خلالها تطبيقات لأحكام المرسوم 92-44 المنظم لحالة الطوارئ والمحدد للإجراءات والتدابير الاستثنائية .

من خلال استقراءنا لأحكام المرسوم 92-44 نستشف انه قد اسند إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية عبر التراب الوطني صلاحيات واسعة أتاح له من خلالها إمكانية اعتقال كل شخص يقوم بسلك سلوك خطير يهدد لنظام العام و الأمن العمومي والسير الحسن للمصالح العمومية لدى مراكز الأمن التي ينشئها بموجب قرار عملا بالمادة 5 منه³³.

وهو ما أكدته أيضا المادة 2 من المرسوم التنفيذي 92/75 التي اعتبر الأمر إجراء تدبيريا إداريا وقائيا يؤدي إلى حرمان كل شخص بالغ و راشد يقدم على تصرف خطير من شأنه

المساس بالأمّن و النظام العام أو السير العادي للمصالح العمومية من حرية الذهاب و الإياب بالوضع في إحدى المراكز الأمنية المحدثة بموجب قرار من وزارة الداخلية والجماعات المحلية.³⁴

ما يؤدي إلى المساس بحق الفرد في الأمّن و حرمانهم من التمتع من العديد من الحقوق كالحق في التنقل و ما يزيد على ذلك عدم ذكر المرسوم الرئاسي 92-44 للأفعال التي قد تشكل خطرا على النظام العام و الأمّن العمومي و التي قد تهدد السير العادي للمرافق العمومية ضمن المادة 5 ، علاوة على عدم تحديدها للمدة التي يقضي فيها المعتقلين عقوباتهم ناهيك عن اعتقال العديد من مرتكبي جرائم القانون العام

في هذه المراكز ولو لمجرد الاشتباه بهم لمدة مجهولة وغير محددة³⁵ ، وهو ما يمكن اعتباره خروجاً عن أحكام المادة 59 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2016 التي تقتضي عدم إمكانية متابعة أو حجز أو توقيف أي شخص ما لم يتم ذلك في إطار القانون طبقاً لشروط والأشكال التي يحددها القانون ، وهو ما أكدته الفقرة الثانية من نفس المادة التي أشارت إلى أن الوضع رهن الحبس المؤقت يجب أن يكون مبنياً على الأسباب والشروط والمدة القانونية ، و إلا اعتبر ذلك اعتقالاً تعسفياً بحق صاحبه ما يعرضه إلى الجزاء ، وهو ما يتعارض مع فحوى المادة 58 من التعديل الدستوري 2016 التي تؤكد بدورها على أنه لا إداة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم.³⁶

وان كانت المادة 4 من هذا المرسوم قد مكنت الأشخاص المعتقلين من الطعن في هذا القرار لدى الوالي محل إقامة الشخص ليحال إلى المجلس الجهوي للطعن فيه بعد دراسته فان عدم تحديدها للمهلة الطعن وتقيدها للمجلس الجهوي بضرورة الفصل في الطعن خلال 15 يوماً من إخطاره فضلاً عن تغييب الرقابة القضائية يفتح المجال للتعسف السلطة وبالتالي المساس بحق الأفراد في الأمّن.³⁷

و يبرز مدى تأثير حق الأمّن بحالة الطوارئ التي سبق وان تم تطبيقها في الجزائر خلال فترة العشرية السوداء تسجيل آلاف من الضحايا الذين راحوا ضحية ما جرى و تخريب العديد من المنشآت العمومية و ترميل آلاف من النساء المتزوجات.³⁸

2- حرية التنقل:

و خلال إعلان حالة الطوارئ تم أيضا منع الأفراد في التنقل بالذهاب و الإياب داخل و خارج الوطن أو العودة إليه مما قيد حريتهم في التنقل ، و يبرز هذا الأثر من نص المادة 6 من المرسوم 44-92 الذي خول لوزير الداخلية والجماعات المحلية سلطة إصدار قرار يقضي بمنع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن و أوقات معينة علاوة على أمر الوضع تحت الإقامة الجبرية حيال كل من يقدم على ممارسة نشاطات مضرة بالنظام العام أو السير العادي المصالح العمومية.³⁹

و ما زاد في تشديد الخناق على الأفراد في ممارسة هذه الحرية حسب ما جاء به المرسوم السابق ذكره إلزامه وزارة الداخلية بحضر التجول ليلا ابتداء من 5 ديسمبر 1992 عملا بما جاء في نص المادة السادسة منه بدءا من الساعة العاشرة مساء إلى غاية الخامسة صباحا وهو ما أشارت إليه المادة 1.⁴⁰

وهو ما يخالف نص المادة 55 من التعديل الدستوري 2016 التي نصت على حرية التنقل ، وأتاحت بدورها لكل من يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية من المواطنين باستثناء المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية الحق في اختيار موطن للإقامة و حرية التنقل عبر كافة أرجاء القطر الجزائري و الخروج والدخول إليه دون أية قيود إلا بموجب أمر قضائي ا و لمدة محددة.⁴¹

3-حرمة المسكن :

وعلاوة على ما سبق فإن الإجراء الذي نصت عليه المادة 6 من المرسوم الرئاسي المتضمن إعلان حالة الطوارئ والمتعلق بإجراء التفتيش ليلا ونهارا دون تقييده بأية شروط زمنية كما يحدث في الحالات العادية يعد تعديا⁴²، ومساسا بجرمة المسكن أي بما جاء ذكره في المادة 47 من التعديل الدستوري 2016 التي أوجبت السلطات المعنية بعدم إجراء التفتيش إلا بمقتضى أمر معلل صادر عن الجهات القضائية وفي إطار القانون، و إلا تم اعتبار ذلك انتهاكا لحرمة المسكن التي يكفلها الدستور بحكم المادة 47

ثانيا : المساس بجرمة التظاهر و التجمع و حرية التعبير

1-حرية التظاهر والتجمع و الإضراب :

و في هذا السياق ننوه أن من أكثر الحريات التي شدد عليها الخناق خلال هذه الفترة إضافة هي الحريات الطابع السياسية ذات الصبغة الجماعية كالحرية الاجتماع فضلا عن حرية التظاهر المكفولة دستوريا بموجب القانون 28/89 المؤرخ في 1989/12/31 ، وهو ما أقرته المادتين 48 و49 من التعديل الدستوري الأخير من خلال الإجراء الذي يسمح لكل من وزير الداخلية والوالي المختص إقليميا الغلق المؤقت لاماكن الاجتماعات والقاعات الترفيهية و خصوصا القاعات المملوكة للخواص ومنع كل المظاهرات التي ترمي إلى الإخلال بالنظام العام و الطمأنينة ، عملا بما جاء في نص المادة 7 من المرسوم 44-92 ، وكذلك الشأن بالنسبة لحق في الإضراب الواقع دون ترخيص وكل التجمعات و التظاهرات الناتجة عن ممارسة حق الإضراب كما ورد في المادة 6 الفقرة الخامسة من المرسوم 44-92 و كل ما يمكن أن تجذب الرأي العام .⁴³

2- حرية الرأي والتعبير :

ولا نستثني بالذكر حرية الرأي والتعبير والتي تعرضت كغيرها من الحريات المتقدم ذكرها إلى المساس بتوقيف العديد من الجرائد التابعة للأحزاب السياسية بناء أمر صادر عن مصالح حكومية وتجسيدا لما جاء به المرسوم الرئاسي 44/92 علاوة على توقيف الكثير من الصحفيين وتقديمهم إلى المحاكم ليصل الأمر إلى إيداع البعض منهم إلى الزنزانة⁴⁴

الخاتمة :

يتضح من خلال ما تقدم ذكره أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يستطع أن يوازن بين إطلاقه لسلطة رئيس الجمهورية من جهة وحمايته لحقوق الأفراد في حالة الطوارئ من جهة ثانية ، وهو ما يعكس ترجيحه لكفة رئيس الجمهورية بعدم تقييده في حالة الطوارئ بإجراءات و ضوابط ملزمة أو بمدة معينة من شأنها أن توفر ما يلزم من حماية لحقوق وحرريات الأفراد .

وعليه نتوصل إلى نتائج مفادها :

- إطلاق الدستور لسلطة رئيس الجمهورية في إعلان حالة الطوارئ و استبعاده لدور ممثلي الشعب الذين يتضح أن دورهم شبه غائب في هذه الحالة لاقتصاره على مجرد تقديم استشارة غير ملزمة في حين يفترض أن يكون لهم دورا فعالا نظرا لما لهذا الإجراء من تأثير بالغ على حقوق وحرريات ممثليهم المكفولة دستوريا ولاعتبارهم لأحرص على مصالح ناخبهم .

- توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية وبالتحديد رئيس الجمهورية في حالة الطوارئ
بتمكينه من اتخاذ كافة التدابير و الإجراءات اللازمة للمحافظة على النظام العام قد يؤدي لا
محالة إلى تجاوزه لاختصاصاته المخولة له في الحالات العادية وبالتالي المساس بمبدأ الفصل بين
السلطات ، والتعرض لحقوق وحرىات الأفراد .
و على اثر ذلك نقترح على المؤسس الدستوري الجزائري ما يلي :

- النص على حالة الطوارئ في مادة مستقلة عن حالة الحصار مع توضيح أسباب
إعلانها في نص المادة تميزا لها عن حالة الحصار وتحديد بمدة قصيرة لا تتجاوز 30 يوما قابلة
لتجديد بنفس المدة .
- منح المجلس الدستوري صلاحية البت بقرار تمديد حالة الطوارئ بموجب إخطار من
طرف 50 نائبا و 30 عضوا .
- تفعيل دور البرلمان بغرفتيه في حالة الطوارئ من خلال توسيع صلاحياته وفرض
استشارته على سبيل الإلزام أو بتعبير آخر ضرورة تمرير قرار إعلان حالة الطوارئ على غرفتي
البرلمان وجوبا للموافقة عليه .

الهوامش:

- 1- ديدان مولود ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار بلقيس ، طبعة 2017 ، دار البيضاء ،
الجزائر ، ص : 323 .
- 2- انظر المادة 119 من دستور 1976
- 3- المادة 59 دستور 1963
- 4 - المادة 86 من دستور 1989
- 5- المادة 91 دستور 1996
- 6 - المادة 105 ، القانون 01-16 ، المؤرخ في 6 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية 14 ، المؤرخة في 7
مارس 2016 ، ص 14
- 7- جعفري وحيدة ، المجال التنظيمي في النظام القانوني ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر
1، الجزائر 2013-2014 ، ص 30
- 8- ديدان مولود، المرجع السابق، ص 323

- 10- نقاش حمزة ، دور القضاء الإداري في حماية الحريات الشخصية أثناء حالة الطوارئ (حالة الاعتقال الإداري) ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 45 جوان 2016 ، كلية الحقوق جامعة الإخوة قسنطينية ، الجزائر ، ص 252
- 11- لزررق حبشي ، اثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2012 ، 2013 ، ص 130
- 11- جعفري وحيدة ، المرجع السابق ، ص 122
- 12- عباس عبد الأمير إبراهيم العامري ، إعلان حالة الطوارئ و آثاره على حقوق الإنسان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى 2016 ، بيروت لبنان ، ص 145
- 14- ديدان مولود ، المرجع السابق ، ص 223
- 15 - غضبان مبروك ، غربي نجاح ، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرها على الحقوق والحريات في الجزائر مجلة المفكر ، العدد العاشر ، الجزائر ، ص 14
- 15 - انظر المادة 86 من دستور 1989
- 16- بو شعير السعيد ، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، ج3 ، 2013 ، ص312
- 17- رباحي مصطفى ، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996 ، مذكرة ماجستير تخصص قانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينية ، الجزائر ، ص 17
- 18- بو الشعير سعيد ، المرجع السابق ، ص 312
- 19- ديم نوال ، مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام الدستوري الجزائري أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، 2016، 2017 ، ص 99 .
- 20- بو الشعير سعيد ، المرجع السابق ، ص332
- 21- المادة 105 من التعديل الدستوري 2016
- 22- انظر المادتين 119 و 120 من الدستور التركي 1982 المعدل 2011 ، ص 44
- 23- الفحلة مديحة ، نظرية الظروف الاستثنائية بين مقتضيات الحفاظ على النظام العام والتزام حماية الحقوق والحريات الأساسية ، مجلة المفكر ، العدد 10 ، 229
- 24- ديم نوال ، المرجع السابق ، ص 97
- 25 - المادة 105 من التعديل الدستوري 2016
- 26- المادة 16 الدستور الفرنسي من التعديل الدستوري 2008
- 27- المادة 119 دستور تركيا 1982 المعدل في 2011 ، ص 44
- 28- المادة 154 من الدستور المصري 2014

- 29- المادة 105 من التعديل الدستوري 2016
- 30- موساوي فاطمة ، الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية العدد1، جامعة محمد بوضياف لمسيلا ، مارس 2016 ، الجزائر ، ص : 103
- المادة 86 من دستور 311989
- 32 - مسعودة مقدود ، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2016، 2017، ص 143
- 33- مسعودة مقدود ، المرجع السابق ، ص 145
- 34 - مسعودة مقدود ، المرجع السابق ، ص 145
- 35 - مسعودة مقدود ، المرجع السابق ، ص 146
- 36- المادة 59 ، 58 القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري 2016
- 37- غضبان مبروك ، غربي نجاح ، المرجع السابق ، ص 30
- 38- مولودي جلول ، حماية الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2009 ، 2010 ، ص : 7
- 39 - مولودي جلول ، المرجع السابق ، ص 91
- 40- مولودي جلول المرجع السابق ، ص 93
- 41- المادة 55 ، القانون 01-16 ، المتضمن التعديل الدستوري 2016
- 42 - غضبان مبروك، غربي نجاح ، المرجع السابق ، ص 30
- 43- غضبان مبروك ، غربي نجاح ، المرجع السابق ، ص 31
- 44- مقدود مسعودة، المرجع السابق، ص 151